الفعلي الشك الفعلي ولا ريب ان اجتماع اليقين الفعلي مع الشك مح فكيف يوصف بعدم النقض فان النقض لازم عقلي وبمجرد الشك ينتقض اليقين فلا بد من اخراج الرواية على ظاهرها والحمل على خلاف الظاهر وكما يمكن الحمل على اليقين السابق والشك اللاحق ليدل على حجية الاستصحاب كذا يمكن حمل اليقين فلا بد من الخراج على الظن ليكون المعنى لا تنقض الظن بالشك فيكون الرواية دليلا على حجية الظن لا دخل لها بحجية الاستصحاب وتوهم ان الشك ايض لا يجامع الظن فلا يمكن الحمل على المعنى اللاحق اى الظن مدفوع بان الشك معناه اللغوى مجرد الاحتمال لا ما يساوى طرفاه فيصح الحمل على المعنى اللاحق ايض كما يمكن الحمل على المعنى الاول وحيث تعدد الاحتمال جاء الاجمال وسقط الاستدلال قلنا اولا ان الظ من قوله لا تنقض اليقين هو اليقين السابق بعد ملاحظة قوله في صدر الرواية الرجل ينام وهو على وضوء والظ من الشك الشك اللاحق فهنا قرينة على ارادة المعنى الاول بعد نفى الحقيقة فلا اجمال لو بسلمنا حمل احد المجازين عدم ذلك القرينة ولكن حمل اليقين على الظن مجاز وحمله على اليقين السابق تقييد لان اليقين حقيقة في القدر المشترك بين اليقين السابق واليقين الفعلي واليقين اللاحق والحاصل بعد ذلك بحكم عدم صحة سلب اليقين عن غير الفعلي فيكون ظهوره في اليقين الفعلي ظهورا اطلاقيا لا وضعيا واذا ثبت كون اليقين السابق من افراد اليقين حقيقة بخلاف الظن تعين الحمل على الفرد لكونه تقييدا مقدما على المجاز فثبت المط فان قلت التقييد مقدم على المجاز لكن لا اذا كان تقييدا على الفرد الغير الظاهر اعنى اليقين السابق فان المجاز ارجح من هذا القسم من التقييد او مساوله قلنا اولا ان التقييد مقدم مط على المجاز وثانيا ان الوجوه التي سلمت فهي بدوية وبعد ملاحظة صدر الرواية يصير التقييد راجحا مضافا الى ان الاستعمال اليقين في الظن غير معهود كما قاله بعض الفحول وثانيا انا سلمنا اولوية حمل اليقين على الظن وعدم اولوية التقييد من المجاز حيث هو تقييد لكن انك اذا جعلت اليقين في قوله لا تنقض اليقين بمعنى الظن فلا بد لك ان تجعل اليقين في قوله فانه على يقين من وضوئه بمعنى الظن ايض والا لم يرتبط الصدر مع الذيل اذ المفروح فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض الظن بالشك واذا جعلت اليقين بمعنى الظن فلا بد لك اخراج لفظ الوضوء الواقع بعد اليقين الاول عن معناه الاصلي اى الغسل والمسح الى معناه المجازي ايض اى الطهارة لانه اذا بقى على معناه الحقيقي بعد جعل يقين السابق عليه بمعنى الظن

فلما

فاما ان يكون المراد على ظن من وضوئه السابق واما ان يكون المراد انه على ظن من وضوئه الموجود في الحال ان كان الاول فهو فاسد لانه على يقين من وضوئه السابق على لا ظن منه وان كان الثاني ففاسد ايض لان وضوئه بالمعنى الحقيقي قد سبق فلا معنى للظن بوجوده في الحال فلا بد من جعل الوضوء بمعنى الطهارة فيكون المعنى ح فانه على ظن من طهارته بالفعل ولا تنقض الظن بالشك فيلزم ثلث مجازات كلها خلاف الاصل وعلى ما اخترناه من حمل اليقين على اليقين السابق لا يلزم الا خلاف اصل واحد وهو التقييد فيكون ارجح فتم وثالثا انا سلمنا عدم اولوية التقييد وعدم اولوية ما هو اقل مخالفة للاصل لكن نقول اذا جعلت معنى الرواية فانه على ظن من طهارته ولا تنقض الظن بالشك فلا بد لك من اخراج لفظ ليستيقن ولفظ يقين الواقعتين في الرواية عن ظاهرهما وارادة الظن منهما لان ذلك لو ابقيتهما على ظاهرهما كان مقتضى الصدر عدم وجوب الوضوء عند الظن بعدم الطهارة مع ان مقتضى الذيل الدال على حجية الظن بعدم الطهارة ولزوم الوضوء عنده وهذا تناقض بين فلا بد من حملهما على الظن ايض فيلزم خلاف اصلين اخريين ويلزم مع ذلك اخصية التعليل من المدعى اذ مقتضى قوله لا حتى يستيقن بناء على ذلك انه لا يجب الوضوء حتى يظن بعدم الطهارة والدليل المذكور اعنى فانه على ظن من طهارته لا يصير دليلا الا على صورة الظن بالوضوء واما صورة الشك المساوى فيه فلا يظهر من التعليل مع دخوله في المعلل ورابعا انا نمنع عدم جواز اجتماع اليقين والشك الفعليين بل هما يجتمعان في زمان واحد لكن متعلق اليقين هو الوضوء السابق ومتعلق الشك الوضوء اللاحق والحاصل ان متعلقهما مختلف ومعه يجوز اجتماعهما في زمان واحد الا ان يدعى ان ظاهر الرواية اتحاد متعلقهما وح يكون اجتماعهما في زمان واحد محالا فان قلت كما يمكن حمل اليقين في قوله لا تنقض اليقين على الجنس ليكون دالا على المط كذا يمكن حمله على العهد وهو يقين الوضوء فلا يكون دالا على المط اعنى حجية مطلق الاستصحاب وبعد تعدد الاحتمال سقط الاستدلال بل نقول ان الاحتمال الثاني متعين لانك جعلت قوله ولا تنقض الخ بمنزلة الكبرى الكلية فلا بد من حمل اليقين على يقين الوضوء ليتكرر الحد الاوسط قلنا تمامية الاستدلال غير موقوفة على قوله ولا تنقض اذ يكفي فيها قوله فانه على يقين من وضوئه بحجية منصوص العلة عرفا فانه يفهم من قول المولى لعبده لا تلبس هذا اللباس لانه اسود او سوادة او للسواد مبغوضية كل لباس اسود له ولا يكون مدخلية

Copyright © King Saud University